المسائل الواردة على خلاف قياس الأصول في كتاب بداية المجتهد لابن رشد (ت: 595 هـ) كتاب البيوع أنموذجا – جمعا ودراسة –

The Issues Mentioned In Contrast To The Measurement Of The Fundamentals In The Book Bidayat Al-Mujtahid By Ibn Rushd (595 Ah) The Book Of Sales Model - Collection And Study -

هشام بجاوي[1]،

[1] كلية العلوم الإسلامية ، جامعة الجزائر1(الجزائر)، fhichem88@gmail.com

تاريخ الإرسال: 2021/04/28 تاريخ القبول:2022/01/09 تاريخ النشر: مارس/2022

الملخص:

يتناول البحث المسائل الواردة على خلاف قياس الأصول في كتاب بداية المجتهد للعلامة الفقيه المجتهد ابن رشد الحفيد، وذلك من خلال تتبع واستقراء المسائل الواردة كذلك في كتاب البيوع منه خاصة، ثم القيام بدراستها؛ ببيان صورة المسألة الفقهية الواردة على خلاف قياس الأصول، ثم ذكر أهم مذاهب الفقهاء في المسألة، ثم الحرص على ذكر وجه مخالفة المسألة المذكورة لقياس الأصول، وقد تمّ التوصّل إلى نتائج مهمة من خلال هذا البحث منها: الوقوف على أن مقصود الأصوليين من قولهم هذا على خلاف القياس، أو الأصول إنما يُقصَد عندهم به قياس الأصول المتمثّل في القواعد العامة المقرّرة شرعا، كما عُلِم من خلال هذه الدراسة أن الأحناف هم أكثر المذاهب ردّا للأدلة الظنية إذا وردت على خلاف قياس الأصول، ثم يليهم بعد ذلك المالكية.

الكلمات المفتاحية : قياس الأصول، بداية المجتهد، ابن رشد، كتاب البيوع.

Abstract:

The research deals with the issues mentioned in contrast to the measurement of the fundamentals in the book Bidayat al-Mujtahid by the scholarly jurist IbnRushd the grandson, by tracking and extrapolating the issues mentioned so in the book of sales from it in particular, and then studying them by explaining the image of the jurisprudential issue mentioned in contrast to the measurement of origins, then mentioned the most important doctrines of the jurists in the issue, then keen to mention the way in which the aforementioned issue contravenes the measurement of the fundamentals. Otherwisethrough this research important results were reached; it turns out the intention of the fundamentalists in saying this is contrary of the analogy, or the fundamentals that's meant measuring assets, and it is also learned through this study that the Hanafis are the most refusal of the presumptive evidence if it is mentioned in contrast to the measurement of the assets, then followed after that by the Malikis.

Key words: the measurement of the fundamentals, Bidayat al-Mujtahid, IbnRushd, the book of sales.

المؤلف المرسل: هشام بجاوي ، الإيميل المهني: fhichem88@gmail.com

مقدمة:

الحمد لله الذي وضّح لعباده أحكام الدين، وأزال اللبس والعنت عن المكلفين، وجعل الفروع مضبوطة بالأصول ومحكمة بالقواعد الجامعة التي جلّت عن البيان والتبيين، أما بعد:

فقد عني العلماء قديما وحديثا بعلمي الأصول والفقه وصنّفوا في ذلك المصنّفات الكثيرة إما في أصول الفقه، وإما في فروعه، لكن قلّما برع حاذق منهم فجمع في تصنيف له بينهما، وقد اصطُفِي العلامة ابن رشد الحفيد بحباء من الله سبحانه فوُفِّق لهذا الأمر أيّما توفيق في كتابه الفذ: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، فجمع فيه أمهات المسائل الفقهية رادّا كل مسألة منها إلى أصولها المخرّجة عليها والتي كانت في الغالب سبب الخلاف بين الفقهاء، وبناء على هذا، ولما امتاز به الكتاب من أهمية فقهية وأصولية، مع ما اعتمده صاحبه من منهج فريد في عرضه للمسائل ومحاولة ردّ الفروع للأصول اخترت الكتابة في جانب من جوانب هذا الموضوع، وجعلت البحث منصبا للكلام في:((المسائل الواردة على خلاف قياس الأصول في كتاب بداية المجتهد لابن رشد (ت: 595هـ) كتاب البيوع أنموذجا – جمعا ودراسة –)).

أهمية الموضوع:

يمكن تجلية ما يتميّز به هذا الموضوع من أهمية في النقاط الآتية:

– يعتبر كتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد من أهم كتب الفقه التي اعتنت بذكر المسائل مع أدلتها مع العناية بذكر أسباب الخلاف بين الفقهاء، وهذا ما يسهّل على الطالب ربط المسائل الفرعية بأصولها، ويضعه على المنهاج السليم الذي يمكّنه من ضبط الفقه وإحكامه.

– إن أسلوب ابن رشد في كتابه بداية المجتهد أسلوب مميّز عن جلّ كتب الفقه المشتهرة؛ وذلك أنه اعتنى بذكر أشهر المسائل في كل باب مع حرصه على ذكر أصولها المخرّجة عليها، ولا يخفى ما لعلم تخريج الفروع على الأصول من الأهمية لدى طالب العلم الذي يسعى إلى تقوية ملكته العلمية في فنّي الأصول والفروع.

– قد احتوى كتاب البيوع من كتاب بداية المجتهد – كغيره من الكتب الواردة في الكتاب – على ذكر أسباب الخلاف بين الفقهاء، ومن أبرز تلك الأسباب تقديم قياس الأصول على الدليل الظني، أو عكسه، وهذا جدل واسع بين الأصوليين أتباع المذاهب، وقد أتى على ذكر جملة من التطبيقات على هذه المسألة ابن رشد – رحمه الله – في كتابه، فكانت جديرة بالدراسة.

– إن أسلوب ربط الفروع بالأصول أثناء دراسة المسائل الفقهية يعين الباحث على تصوّر المسألة جيّدا، ويحفظه من كلّ خبط واضطراب عند محاولته لردّ الفروع المشابهة إلى أصولها، ومن جهة أخرى فإنه يرتقي به إلى مصاعد الاجتهاد ويبغّض إليه التقليد، ويجعله بعد الفهم المستقيم للمسائل وطول المران والممارسة مؤهّلا لإلحاق المسائل المسكوت عنها بالمنطوق بها، وقادرا على استنباط الحكم المناسب للمسائل النازلة، كما صرّح به ابن رشد – رحمه الله – في كتابه.

إشكالية البحث:

يهدف البحث إلى الإجابة على التساؤلات التالية:

ما المقصود بإيراد عبارة: هذا على خلاف الأصول، أو على خلاف القياس، وهل بينهما علاقة؟ وما قصد ابن رشد على وجه التحديد بها في كتابه؟

هل تُعتَبر مخالفة قياس الأصول سببا لطرح الدليل المعارض؟ ومن أخذ بهذا من أئمة الفقه والاجتهاد؟ و ما هي صحة النسبة للحنفية والمالكية بتقديمهم القياس على الآحاد من خلال التطبيقات الفقهية التي أوردها ابن رشد في كتابه لهذه المسألة؟

منهج البحث:

قمت بتتبّع واستقراء المسائل الواردة على خلاف قياس الأصول في كتاب البيوع من بداية المجتهد، ثم دراستها من الناحية الفقهية وتحليلها، وذلك بإيراد المسألة موضحا إياها بتصويرها، ثم عرض مذاهب الفقهاء فيها، ثم بيان نكتة المسألة ببيان وجه كون المسألة واردة على خلاف قياس الأصول؛ بعرض كلام المؤلّف والتعقيب عليه بالإيضاح والتوجيه المناسب للمقام.

والمنهج البحثي المساعد على هذا هو: المنهج التحليلي.

خطة البحث:

يتضمّن البحث مقدمة، و ثلاثة مباحث، وخاتمة.

أما المقدمة: فتناولت فيها: أهمية الموضوع، وإشكالية البحث، ومنهج البحث، وخطته.

المبحث الأول: التعريف بابن رشد الحفيد:

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: اسمه ونسبه.

المطلب الثاني: تاريخ مولده ووفاته ومكانهما.

المطلب الثالث: شيوخه وتلامذته.

المطلب الرابع: مصنفاته.

المبحث الثاني: إطلاقات القياس:

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف القياس لغة.

المطلب الثاني: تعريف القياس الأصولي.

المطلب الثالث: تعريف قياس الأصول.

المطلب الرابع: الفرق بين القياس الأصولي وقياس الأصول.

المبحث الثالث: المسائل الواردة على خلاف قياس الأصول في كتاب البيوع من كتاب بداية المجتهد:

وفيه تسعة مطالب:

المطلب الأول: مسألة بيع اللحم بالحيوان:

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: صورة المسألة.

الفرع الثاني: مذاهب الفقهاء في المسألة.

الفرع الثالث: وجه كون المسألة على خلاف قياس الأصول.وهكذا كل مطلب.

المطلب الثاني: مسألة بيع الربوي الرطب بجنسه اليابس مع اتّحاد القدر والتناجز.

المطلب الثالث:مسألة ثبوت خيار المجلس.

المطلب الرابع:مسألة المصرّاة.

المطلب الخامس: مسألة العهدة في البيع.

المطلب السادس: مسألة وضع الجوائح.

المطلب السابع: مسألة خيار الشرط.

المطلب الثامن: مسألة توريث الخيار في البيع.

المطلب التاسع: مسألة العرايا.

الخاتمة: وتتضمّن أهم النتائج المتوصّل إليها من خلال البحث.

1-المبحث الأول: التعريف بابن رشد الحفيد:

وفيه أربعة مطالب:

1.1-المطلب الأول: اسمه ونسبه:

هو محمد بن أبي القاسم أحمد بن أبي الوليد محمد بن أحمد بن أحمد بن رشد القرطبي، يُكنى بأبي الوليد، واشتُهِر بابن رشد الحفيد[1].

2.1-المطلب الثاني: مولده ووفاته:

وُلِد قبل وفاة جدّه بشهر سنة عشرين وخمسمائة[2]، وكانت وفاته بمراكش في صفر سنة خمس وتسعين وخمسمائة[3]، وقيل في ربيع الأول، وقيل: في آخر سنة أربع وتسعين[4].

ودُفِن بمراكش ثم نُقِل إلى قرطبة[5].

3.1- المطلب الثالث: شيوخه وتلامذته:

أخذ عن أبيه أبي القاسم واستظهر عليه الموطأ حفظا.

وأخذ الفقه عن أبي القاسم بن بشكوال، وعن أبي مروان بن مسرّة، وأبي جعفر بن عبد العزيز، وأجازه المازري[6].

وأخذ الطب عن أبي مروان بن حزبول[7].

ومن تلامذته الآخذين عنه:

أبو بكر بن جهور، وأبو محمد بن حوط الله، وسهل بن مالك[8].

وسمع منه ابنه القاضي أحمد، وأبو الربيع بن سالم، وأبو القاسم بن الطيلسان[9].

4.1- المطلب الرابع: مصنفاته:

صنّف – رحمه الله – التصانيف الكثيرة المفيدة النافعة في فنون شتى، فمن ذلك[10]:

- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، وهو في الفقه، وهو الكتاب المعدّ للدراسة.
- مختصر المستصفى، في أصول الفقه.
- الكليات، في الطب.
- شرح أرجوزة ابن سينا، في الطب.
- جوامع كتب أرسطو طاليس.
- تلخيص الإلهيات، لنيقولاوس.
- تهافت التهافت.
- منهاج الأدلة، في الأصول.
- فصل المقال فيما بين الشريعة والحكمة من الاتّصال.

وغيرها كثير مما قد ينوف عن الستين[11].

2-المبحث الثاني: إطلاقات القياس:

وفيه ثلاثة مطالب:

1.2-المطلب الأول: تعريف القياس لغة:

يُطلَق في اللغة على التقدير، يقال: هذه خشبة قيس أصبع، أي: قدر أصبع، وقاس الشيء يقيسه قياسا وقيسا، أي: قَدَره على مثاله، والمقياس المقدار[12].

2.2-المطلب الثاني: تعريف القياس الأصولي:

اختلفت عبارات الأصوليين في تعريفه، ومن أجمعها أنه:

حمل معلوم على معلوم لمساواته في علة حكمه[13].

والحمل يراد به هنا الإلحاق والتسوية، والمعلوم: ما يؤول إلى العلم ويشمل الظن- أيضا- ؛ ولم يُقَل: الأصل والفرع؛ لأنهما يُعلَمان بعد معرفة القياس، ولأن القياس يجري في الموجودات والمعدومات، وإطلاق الأصل والفرع يوهم جريانه في الموجودات فقط[14].

3.2-المطلب الثالث: تعريف قياس الأصول:

هو مجموعة القواعد العامة والأدلة الإجمالية التي تثبت حكما في باب ما[15]، بمعنى: أن الحكم المثبَت بها لا يكون مستندا إلى دليل تفصيلي وحيد بحيث يخلو عن نظائره في الباب، بل لا بدّ من كونه مستندا إلى مجموعة من الأدلة والقواعد الواردة في بابٍ ما وينتظم تحتها هذا الحكم، فلو خلا عن ذلك ولم تكن له نظائر في الباب يرجع إليها، أو أصل كلي جامع يندرج ضمنه لم يكن ثابتا بقياس الأصول.

فلا يراد به إلحاق فرع بأصل لعلة جامعة في الحكم، وإنما يراد به إلحاق فرع بأصول شرعية متعدّدة كالكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس، أو على الأقل أصل جامع يندرج ضمنه مسائل عدة يجعلها منتظمة تحت حكم واحد.

4.2-المطلب الرابع: الفرق بين القياس الأصولي وقياس الأصول:

القياس الأصولي أصل من الأصول الشرعية المعتبرة، بينما قياس الأصول يُراد به مجموعة من الأصول الشرعية، أو أصل عام لا يتعيّن أن يكون قياسا بل قد يكون قياسا، وقد يكون غيره كأن يكون من الكتاب، أو السنة، أو الإجماع، فقياس الأصول أعمّ من القياس الأصولي، وعليه فكلّ قياس أصولي أصل- أي: من قياس الأصول-، وليس كل قياس أصول قياسا – أي: من القياس الأصولي- ، ويوضّح هذا ما ذكره الطوفي في قوله: ((القياس أخصّ من الأصول؛ إذ كلّ قياس أصل، وليس كلّ أصل قياسا، فما خالف القياس قد خالف أصلا خاصا، وما خالف الأصول يجوز أن يكون مخالفا لقياس، أو لنص، أو إجماع، أو استدلال، أو استصحاب، أو استحسان، أو غير ذلك[16])).

3-المبحث الثالث: المسائل الواردة على خلاف قياس الأصول في كتاب البيوع من بداية المجتهد:

وفيه تسعة مطالب:

1.3-المطلب الأول: مسألة بيع اللحم بالحيوان[17]:

وفيه ثلاثة فروع:

أ-الفرع الأول: صورة المسألة:

لو أتى أحد المتعاقدين بلحم شاة مثلا وأراد أن يشتري به شاة حية، أو العكس، فهل يصح البيع والشراء هنا، أو لا؟ فيه خلاف بين أهل العلم.

ب-الفرع الثاني: مذاهب الفقهاء في المسألة:

اختلف الفقهاء في المسألة على ثلاثة أقوال:

الأول: جواز بيع اللحم بالحيوان، وهو مذهب الحنفية[18]، ورأوا أنه إن اختلف الجنسان كالشاة الحية مع لحم الإبل أن ذلك جائز مجازفة نقدا ونسيئة لانعدام تحقّق الربا أصلا، وإن اتّفقا كالشاة الحية مع لحم الشاة فكذلك هو جائز عندهم مجازفة، وعلّلوا ذلك بأنه باع الجنس بخلاف الجنس، فكأنهم اعتبروا الحيوان جنسا غير جنس اللحم، ومنهم من رآهما جنسا واحدا ولكن لا تجري فيه علة ربا الفضل- وهي القدر والجنس- ؛ لأن الشاة غير موزونة، فجاز مجازفة بعد أن يكون يدا بيد[19].

الثاني: عدم جواز بيع اللحم بالحيوان، وهو مذهب الشافعي[20]؛ استنادا لمرسل سعيد بن المسيب أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع اللحم بالحيوان[21]، وأثر أبي بكر في إنكاره ذلك[22].

الثالث: التفصيل بين أن يكون اللحم من جنس الحيوان، أو من غير جنسه، فإن كان من جنسه لم يجز؛ لأنه بمنزلة بيع الجنس بجنسه متفاضلا، وإن كان بغير جنسه كأن يبيع شاة بلحم جزور جاز؛ لاختلاف الجنس، وهو مذهب مالك[23]، وأحمد[24]، ورأى مالك أن النهي في مرسل ابن المسيب ليس على

عمومه، وإنما ينصرف إلى ما تتحقّق فيه صورة المزابنة، وهي بيع الجنس بجنسه متفاضلا، وأما إن كان بغير جنسه فلا يدخل تحت النهي، قال ابن رشد: ((امتناع ذلك عنده من جهة الربا والمزابنة[25])).

ج–الفرع الثالث: وجه كون المسألة على خلاف قياس الأصول:

رأى الحنفية أن حديث النهي عن بيع اللحم بالحيوان مخالف للأصول، من جهة أن الأصول المقرّرة في البيوع ليس فيها ما يمنع منه، وما ذُكِر من الربا فهو غير متحقّق هنا، لأن الربا تكون فيما اتّفق بالجنس والقدر، واللحم والحيوان جنسان مختلفان فلا ربا، وإذا كان الأمر كذلك فسائر الأصول تقتضي جواز مثل هذا البيع ويُرَدّ لأجلها مرسل سعيد، قال ابن رشد مبيّنا الخلاف وسببه: ((وسبب الخلاف معارضة الأصول في هذا الباب لمرسل سعيد بن المسيب...فمن لم تنقدح عنده معارضة هذا الحديث لأصل من أصول البيوع التي توجب التحريم قال به، ومن رأى أن الأصول معارضة له وجب عليه أحد أمرين: إما أن يغلّب الحديث فيجعله أصلا زائدا بنفسه، أو يردّه لمكان معارضة الأصول له، فالشافعي غلّب الحديث، وأبو حنيفة غلّب الأصول، ومالك ردّه إلى أصوله في البيوع[26])).

2.3–المطلب الثاني: مسألة بيع الربوي الرطب بجنسه اليابس مع اتّحاد القدر والتناجز:

وفيه ثلاثة فروع:

أ–الفرع الأول: صورة المسألة:

هي أن يأتي أحد المتعاقدين بأحد الأثمار التي تجري فيها الربا وهو رطب ليبيعه بجنسه حال كونه يابسا، مع اتّفاقهما في الكيل والوزن حال العقد والتقابض، وذلك كأن يبيع أحدهما رطلا رطبا لصاحبه الذي معه رطل تمر، فهل تصحّ مثل هذه المعاملة؟

ب–الفرع الثاني: مذاهب الفقهاء في المسألة:

اختلف أهل العلم في ذلك على قولين:

الأول: جواز بيع الرطب بجنسه اليابس، وهو قول أبي حنيفة، وأجازه أبو يوسف إلا في بيع التمر بالرطب[27]، وعمدة أبي حنيفة العمل بظاهر حديث عبادة المقتضي لجواز بيع الربوي بجنسه ما دام مماثلا له في القدر حال العقد.

الثاني: عدم الجواز، وهو مذهب مالك[28]، والشافعي[29]، ومحمد بن الحسن[30]، وأحمد[31]، وعمدتهم حديث سعد بن أبي وقاص ﷺمرفوعا وفيه: ((أينقص الرطب إذا يبس؟ قالوا: نعم، قال: فلا إذا[32])).

ج–الفرع الثالث: وجه كون المسألة على خلاف قياس الأصول:

الأصول المقرّرة في هذا الباب – وهو ما يجري فيه ربا الفضل – مستندة إلى حديث عبادة بن الصامت ﷺالمتّفق عليه، وهو يفيد أن ما كان من جنس واحد جاز بيع بعضه ببعض عند حصول التماثل حال العقد، والرطب من جنس التمر فيجوز، فمن غلّب حديث عبادة وظواهر أحاديث الربويات التي هي أصل في هذا الباب ردّ حديث سعد؛ لمخالفته لهاته الأصول، وأجاز البيع، ومن جعل حديث سعد أصلا بنفسه قال: هو أمر زائد ومفسّر لأحاديث الربويات، فلا يجوز الرطب باليابس[33].

3.3-المطلب الثالث: مسألة ثبوت خيار المجلس:

وفيه ثلاثة فروع:

أ-الفرع الأول: صورة المسألة:

إذا تبايع الرجلان في مجلس العقد وحصل منهما الإيجاب والقبول على الصفقة ولم يفترقا من المجلس، فهل يكون البيع لازما لهما بمجرّد ذلك؟ أم لا بدّ من التفرّق في المجلس حتى يلزم البيع؟

وبعبارة أخرى: إذا حصلت الصيغة بينهما ولم يفترقا في المجلس فهل يملك كل واحد منهما الخيار في الرجوع عن ذلك البيع، أم أن البيع لازم بمجرّد انعقاد الصيغة ولا عبرة للتفرّق في المجلس، ولا خيار؟

ب-الفرع الثاني: مذاهب الفقهاء في المسألة:

اختلف أهل العلم في ذلك على قولين:

الأول: لا خيار للمتبايعين إذا عقدا بيعهما بالكلام وإن لم يفترقا بأبدانهما، وهو مذهب أبي حنيفة وأصحابه[34]، ومذهب مالك[35]، وعمدتهم في ذلك: أن الله سبحانه أباح التجارة وأكل العوض بمجرّد التراضي دون تقييد لها باشتراط التفرّق، وبأن الأصل في العقود اللزوم[36]، الثاني: الخيار ثابت للمتبايعين ما داما في المجلس، ولا يلزم البيع إلا بعد التفرّق، وهو قول الشافعي[37]، وأحمد[38]، وعمدتهم الأحاديث الواردة في إثباته ومنها: ((البيعان بالخيار ما لم يتفرّقا[39])).

ج-الفرع الثالث: وجه كون المسألة على خلاف قياس الأصول:

قال ابن رشد: ((فالذي اعتمد عليه مالك في ردّ العمل به أنه لم يلف عمل أهل المدينة عليه، مع أنه قد عارضه عنده ما رواه من منقطع حديث ابن مسعود[40]))، فردّ خبر الواحد هنا لأجل معارضة أصل من الأصول عنده وهو عمل أهل المدينة، ولأنه يخالف الأصول المقرّرة في العقود؛ إذ الأصل في العقود اللزوم، كما قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾، وإثبات خيار المجلس يوجب ترك الوفاء بالعقد فيكون مخالفا لهذه الأصول.

ولذلك قالوا:((عقد معاوضة فلم يكن لخيار المجلس فيه أثر، أصله سائر العقود، مثل: النكاح، والكتابة، والخلع، والرهون، والصلح على دم العمد[41]))، فرأوا أن خيار المجلس يخالف سائر هذه العقود التي الأصل فيها اللزوم، فردّوا العمل به لمكان مخالفته إياها.

4.3-المطلب الرابع: مسألة المصرّاة:

وفيه ثلاثة فروع:

أ-الفرع الأول: صورة المسألة:

التصرية حقن اللبن في الثدي أياما حتى يوهم ذلك أن الحيوان ذو لبن غزير[42]، فإن فعل البائع ذلك ولم يعلمه المشتري إلا بعد انقضاء البيع، فهل يُعدّ ذلك عيبا يوجب له الخيار، أو لا؟

ب-الفرع الثاني: مذاهب الفقهاء في المسألة:

اختلفت مذاهب الفقهاء في حكم المسألة على قولين:

الأول: أن التصرية عيب تثبت للمشتري حق الردّ، وبه قال مالك[43]، والشافعي[44]، وأحمد [45]، وحجتهم في ذلك حديث المصرّاة المشهور: ((لا تصرّوا الإبل والغنم، فمن فعل ذلك فهو بخير النظر بعد أن يحلبها، إن رضيها أمسكها، وإن سخطها ردّها وصاعا من تمر[46]))، فأثبت له الخيار بالردّ مع التصرية.

الثاني: أن التصرية ليست بعيب يثبت به الردّ، وهو مذهب أبي حنيفة ومحمد[47]، وجعلوا ذلك كما لو علفها فانتفخ بطنها فظنها حاملا لم يكن ذلك عيبا، والتدليس بما ليس بعيب لا يثبت الخيار[48].

ج–الفرع الثالث: وجه كون المسألة على خلاف قياس الأصول:

ذهب الحنفية القائلون بعدم الردّ لأجل المصرّاة إلى عدم العمل بما يوجبه الحديث الوارد في شأنها؛ وذلك منهم لأجل كونه مخالفا للأصول، قال ابن رشد: ((قالوا: وحديث المصرّاة يجب أن لا يوجب عملا؛ لمفارقته الأصول[49]))، وعلّلوا جهة مفارقته الأصول من وجوه منها:

أنه مخالف للأصل المتّفق عليه: ((الخراج بالضمان))، لأنه لو كان يجب الردّ لما وجب ردّ بدل اللبن؛ لأنه في مقابل ما أعلفها وآواها، قال ابن رشد: ((وذلك أنه مفارق للأصول من وجوه فمنها: أنه معارض لقوله ﷺ :((الخراج بالضمان[50]))، وهو أصل متّفق عليه[51])).

ومنها: أن صاع التمر الذي يردّه في مقابلة اللبن الذي اشتراه مع الشاة في العقد، فيكون طعاما بطعام نسيئة، وهو الربا المحرّم، قال ابن رشد: ((ومنها: أن فيه معارضة منع بيع طعام بطعام نسيئة، وذلك لا يجوز باتّفاق[52]))).

ومنها: أنه يخالف الأصل المقرّر شرعا في الضمان؛ من أن المثليات تُضمَن بمثلها والمتقوّمات بقيمتها، وصاع التمر المردود ليس بمثل للبن ولا قيمة، قال ابن رشد: ((ومنها: أن الأصل في المتلفات إما القيم، وإما المثل، وإعطاء صاع من تمر في لبن ليس قيمة ولا مثلا[53]))).

ومنها: بيع الطعام الجزاف – وهو اللبن المحلوب – بالكيل المعلوم، قال ابن رشد: ((ومنها: بيع الطعام المجهول، أي الجزاف، بالكيل المعلوم؛ لأن اللبن الذي دلّس به البائع غير معلوم القدر، وأيضا فإنه يقل ويكثر، والعوض ههنا محدود[54]))).

وعند الجمهور: الحديث أصل بنفسه، والواجب تخصيص ما تضمّنته تلك الأصول بما أثبته هذا الحديث، فيكون المعنى المستفاد من الحديث مستثنى منها؛ لموضع صحة الحديث[55].

5.3–المطلب الخامس: مسألة العهدة في البيع:

وفيه ثلاثة فروع:

أ–الفرع الأول: صورة المسألة:

لو حدث بالرقيق عيب عند المشتري بعد انعقاد البيع وقبل مضي مدة ثلاثة أيام، وقبل مضي سنة في عيب الجنون، والجذام، والبرص، فهل يكون الضمان من البائع، أو من المشتري؟ في ذلك خلاف.

ب–الفرع الثاني: مذاهب الفقهاء في المسألة:

اختلف الفقهاء في عهدة الرقيق على قولين:

الأول: أن ضمانه من البائع، وهو مذهب مالك[56]، غير أن العهدة عنده عهدتان: عهدة الثلاثة أيام: وهي من جميع العيوب الحادثة عند المشتري، وعهدة السنة: وهي من العيوب الثلاثة: الجذام، والجنون، والبرص.

فمن اشترى عبدا، أو أمة ثم أصاب العبدَ، أو الأمةَ عيبٌ في الأيام الثلاثة الأولى بعد العقد فإن عهدته من البائع، وهذا في سائر العيوب إلا الجنون، والجذام، والبرص ففيها عهدة السنة.

الثاني: ذهب جمهور العلماء[57] إلى عدم الأخذ بالعهدة في الرقيق، فما حدث من عيب بعد العقد والقبض فهو من المشتري.

ج-الفرع الثالث: وجه كون المسألة على خلاف قياس الأصول:

الأصول المجتمع عليها تناقض حكم العهدة في الرقيق؛ وذلك أن المبيع إذا قُبِض فقد برئ من تبعته البائع، وكل ما يحدث به من عيب فهو من ضمان المشتري، ولا يستحق الردّ بالعيب إلا إن كان عيبا قديما حدث عند البائع، قال ابن رشد:((وأما سائر فقهاء الأمصار فلم يصحّ عندهم في العهدة أثر، ورأوا أنها لو صحّت مخالفة للأصول؛ وذلك أن المسلمين مجمعون على أن كل مصيبة تنزل بالمبيع قبل[58] قبضه فهي من المشتري[59])).

6.3-المطلب السادس: مسألة وضع الجوائح:

وفيه ثلاثة فروع:

أ-الفرع الأول: صورة المسألة:

لو اشترى أحدهم ثمرا من حائط وقبضه بما يُقبَض به مثله ولم ينقله بعد إلى رحله، ثم أصابته جائحة تسببت بتلفه، فهل يكون ضمانها من البائع- وهو قول من قال بوضع الجوائح-، أو من المشتري - وهو قول من يرى بعدم وضعها- ؟

ب-الفرع الثاني: مذاهب الفقهاء في المسألة:

اختلف الفقهاء في القول بوضع الجوائح على ثلاثة مذاهب:

الأول: القول بوضع الجوائح، فالتلف الحادث في الثمار بسبب الجائحة يكون من ضمان البائع، وهذا قول الشافعي في القديم[60]وبه قال أحمد[61].

الثاني: القول بوضعها إن كانت في الثلث فصاعدا، وإن كانت دون الثلث فهي من ضمان المشتري، وهو قول مالك[62]، وقال:((والجائحة التي توضع عن المشتري الثلث فصاعدا، ولا يكون ما دون ذلك جائحة[63])).

الثالث: القول بعدم وضع الجوائح، فما أصاب الثمار بعد القبض ضمانه من المشتري، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه[64]، والشافعي في الجديد[65].

ج-الفرع الثالث: وجه كون المسألة على خلاف قياس الأصول:

القول بوضع الجوائح على خلاف قياس الأصول؛ وذلك أن من المتّفق عليه أن ضمان المبيع بعد القبض إنما يكون من المشتري، والقبض هنا في الثمار يكون بالتخلية، فإذا حصلت كان البيع لازما والقبض تاما، وأي طارئ يطرأ بعد ذلك على الثمرة فهي من ضمان المشتري.

وإذا تقرّر أن الأصل في سائر المبيعات أن يكون الضمان فيها بعد القبض من المشتري[66]، فكذلك هنا ولا فرق، والقول بكونه من البائع على خلاف هذا الأصل، قال ابن رشد:((وقد اتّفقوا على أن ضمان المبيعات بعد القبض من المشتري[67])).

7.3- المطلب السابع: مسألة خيار الشرط:

وفيه ثلاثة فروع:

أ-الفرع الأول: صورة المسألة:

إذا تبايع الرجلان واشترط أحدهما لصاحبه مدة يكون فيها بالخيار على أنه إن رضي البيع أمضاه، وإن سخطه ردّه، فهل هذا الشرط- شرط الخيار- يكون معتبرا شرعا، أو لا ؟ وإن كان معتبرا فهل هو معتبر بإطلاق، أو مقيّد بمدة لا يتجاوزها؟

ب-الفرع الثاني: مذاهب الفقهاء في المسألة:

اختلف العلماء في مسألة خيار الشرط هل هو صحيح، أو لا؟ و اختلف المثبتون لصحته هل يصح في مدّة مقيّدة لا ينبغي تجاوزها، أم ليس مقيّدا بتلك المدة، ومذاهبهم في ذلك كالآتي:

الأول: ذهب الثوري، وابن أبي شبرمة، وطائفة من أهل الظاهر [68]إلى عدم صحة الخيار مطلقا؛ لما يتضمّنه من الغرر، ولمخالفته لما هو الأصل في البيوع من اللزوم.

الثاني: ذهب أبو حنيفة[69]، والشافعي[70] إلى صحة خيار الشرط بما لا يتجاوز ثلاثة أيام؛ لأنها أقصى ما ورد في جواز ذلك في السنة، فينبغي أن لا يُتَجاوز محلّ الرخصة.

الثالث: ذهب مالك إلى صحة خيار الشرط ولم يقيّده بالثلاث [71]بل جعل لكل مبيع المدة التي تناسبه؛ ورأى أنه أمر مقدّر بالحاجة للنظر، وهذه الحاجة تختلف باختلاف المبيع.

الرابع: ذهب أحمد إلى صحته مطلقا قلّت المدة، أو كثرت إن كانت معلومة[72].

ج-الفرع الثالث: وجه كون المسألة على خلاف قياس الأصول:

يرى من يبطل خيار الشرط مطلقا، أو يبطله فوق الثلاث بأن إثبات هذا الخيار مخالف للأصول التي ورد الشرع بتقريرها في البيوع، وذلك أنه من المعلوم أن الأصل اللزوم في البيوع[73]، فالقول بإثبات الخيار للبائع، أو المشتري، أو لكليهما يخالف هذا الأصل ويجعله عقدا غير لازم، ولذلك ذكر الشافعي- رحمه الله- أنه لولا ورود الخبر بإثباته في مدّة الثلاث لما قال به، ولما جاز بعد التفرّق ولو ساعة[74]، ولذلك كان الزائد على تلك المدّة مردودا إلى قياس الأصول وهو عدم الجواز. قال ابن رشد:((وأما عمدة من لم يجز الخيار إلا ثلاثا فهو أن الأصل أن لا يجوز الخيار فلا يجوز منه إلا ما ورد فيه النص[75])).

8.3- المطلب الثامن: مسألة توريث الخيار في البيع:

وفيه ثلاثة فروع:

أ-الفرع الأول: صورة المسألة:

إذا تبايع الرجلان على أن لأحدهما الخيار، فمات صاحب الخيار، فهل يثبت الخيار في ذلك البيع لورثته كما كان ثابتا له، أو لا يثبت لهم؟ فيه خلاف.

ب-الفرع الثاني: مذاهب الفقهاء في المسألة:

اختلف الفقهاء في توريث خيار المبيع وعدمه على قولين:

الأول: لا يورّث، وهو مذهب الحنفية[76]، والحنابلة[77]، فيبطل الخيار بموت من له الخيار ويتم البيع؛ لأنه من جملة الحقوق وهي لا تورّث كالأموال.

الثاني: يورّث، وهو مذهب المالكية[78]، والشافعية[79]، فينتقل حق الخيار إلى الورثة؛ لأن الحقوق عندهم موروثة كالأموال.

ج-الفرع الثالث: وجه كون المسألة على خلاف قياس الأصول:

كل فريق من هذين يرى أن ما أثبته مخالفه مخالف للأصول، وسبب ذلك الاختلاف في هل الأصل في الحقوق أن تكون موروثة كالأموال، أو لا[80]؟

فمن رأى أنها لا تُلحَق بالأموال اعتبر الأصل فيها عدم توريثها، فقال: حق الخيار في البيع لا يورث، واعتبر القول بتوريثه على خلاف الأصول.

ومن رأى أن الأصل في الحقوق أن تكون موروثة كالأموال قال بتوريث الخيار، واعتبر القول بعدم توريثه مخالفا لهذا الأصل.

قال ابن رشد:((عمدة المالكية والشافعية: أن الأصل أن تورّث الحقوق والأموال إلا ما قام دليل على مفارقة الحق في هذا المعنى للمال، وعمدة الحنفية: أن الأصل هو أن يورّث المال دون الحقوق إلا ما قام دليله من إلحاق الحقوق بالأموال[81])).

فعدم توريث الخيار عند المالكية والشافعية وارد على خلاف الأصول، وتوريثه عند الحنفية والحنابلة وارد على خلاف الأصول.

9.3- المطلب التاسع: مسألة العرايا:

وفيه ثلاثة فروع:

أ-الفرع الأول: صورة المسألة:

اختُلِف في معنى العرايا، فقيل: هي أن يوهب الرجل ثمر نخلة، أو نخلتين فلا يقدر على أن يقوم عليها فيبيعها بخرصها تمرا[82].

وقيل: هي أن يكون للرجل ما دون خمسة أوسق من التمر اليابس، وليس له مال غيره، ويريد أن يقتني رطبا يأكله وأهله، فرُخِّص له أن يشتري الرطب على رؤوس النخل بما معه من التمر لسدّ حاجته[83].

وقيل: أن يهب صاحب الحائط لرجل ثمر نخلات معلومة ثم يتضرّر بدخوله عليه فيخرصها ويهب له بدلها تمرا[84].

ب–الفرع الثاني: مذاهب الفقهاء في المسألة:

اختلف العلماء في حكم بيع العرايا على مذهبين:

الأول: هو جائز في الجملة، وهو مذهب جمهور الفقهاء[85]، وإن كانوا اختلفوا في معنى العرية الجائزة وشروطها، وعمدتهم في ذلك أن النبي ﷺ رخّص في العرية أن تباع بخرصها يأكلها أهلها رطبا[86]، وحديث أن النبي ﷺ رخّص في بيع العرايا في خمسة أوسق، أو دون خمسة أوسق[87].

الثاني: لا يجوز بيع العرايا، وهو مذهب الحنفية[88]، وعمدتهم: النهي عن بيع المزابنة، وهي بيع التمر على رؤوس النخل بتمر على الأرض، وظاهر حديث عبادة في النهي عن بيع الربوي المطعوم بمثله متفاضلا، وفسّروا ما ورد في الرخصة بذلك على معنى الهبة؛ بأن يهب صاحب النخلة تمرها لرجل ويأذن له في أخذها فلا يفعل حتى يبدو لصاحبها أن يمنعه من ذلك فله منعه؛ لأنها هبة غير مقبوضة، ويعوّضه بخرصها تمرا[89].

ج–الفرع الثالث: وجه كون المسألة على خلاف قياس الأصول:

الرخصة الواردة في جواز العرايا على خلاف قياس الأصول؛ فإن الأصول المقرّرة في هذا الباب تقتضي منع بيع المطعوم بمثله متفاضلا، وكون أحدهما معلوم الكيل والآخر جزافا، أو خرصا يحصل به التفاضل المنهي عنه، وهي من صور المزابنة المحرمة[90]، فكانت الأصول على هذا تقتضي المنع منه، ولذا جعلها الحنفية من المزابنة المحرمة، ورجعوا إلى الأصول فأعملوها وردّوا ما تفيده أخبار الرخصة في العرية بتأويلها على معنى الهبة.

الخاتمة:

– من خلال تتبّع الفروع الواردة على خلاف الأصول في المسائل المدروسة يتضّح ما يلي:

– إن أكثر المذاهب ميلا إلى ترجيح الأصول على غيرها من أدلة الآحاد كالقياس وخبر الواحد هو مذهب الحنفية؛ فكثيرا ما يرجّحون الأصول ويردّون بها أخبار الآحاد المعارضة لها، بخلاف غيرهم الذين يجعلون هذه الأخبار إن صحّت أصولا بنفسها ويعملونها على أنها مخصِّصة، أو مؤوِّلة لما تضمّنته الأصول، وهؤلاء هم الشافعية والحنابلة، وأما المالكية فهم في الدرجة الثانية بعد الحنفية في إعمال الأصول وترجيحها على الآحاد، فتارة يرجّحونها على أخبار الآحاد، وتارة يجعلون الخبر هو المرجَّح لا سيما وإن اعتضد به ما يشهد له ويقوّيه كعمل أهل المدينة.

– إن كتاب البيوع من بداية المجتهد أورد فيه ابن رشد عدّة مسائل على خلاف قياس الأصول، غير أنه تارة يذكر تلك المسائل صريحا وبالتفصيل وينسبها لأرباب المذاهب القائلين بها، ويبيّن وجه

مخالفة الأصول فيها، وتارة يذكرها إجمالا، أو بما يفيد المعنى المراد من كونها واردة على خلاف الأصول، ولا يفصّل.

– يتبيّن من خلال هذه الدراسة أن قياس الأصول الوارد في هذه المسائل لا يراد منه القياس الأصولي، وإنما يراد منه الأصول العامة التي تُبنى عليها الأدلة، أو مجموعة من الأقيسة المنتظمة في باب واحد بحيث تكون بمجموعها كالأصل العام، وهذا هو مقصود الفقهاء– غالبا – حين يقولون هذا على خلاف القياس، أو على خلاف الأصول.

– المنهج الفريد لابن رشد في كتابه هذا المتمثّل في الحرص على ربط الأصول بالفروع – وهو ما يسمّى بتخريج الفروع على الأصول – يمكّن طالب علم أصول الفقه من الوقوف على أهم أسباب الاختلاف بين العلماء، ويكشف له الأصول التي خرّجوا عليها تلك المسائل، وهذا منهج غالب عام في المسائل التي تناولها بالدراسة، وبناء على هذا فإن الكتاب مرتع خصب لطالب علم أصول الفقه الذي يروم ربط الأصول بالفروع.

الهوامش:

1- انظر: الذهبي شمس الدين، أحمد بن محمد، سير أعلام النبلاء، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثالثة، 1405هـ/1985م، 307/21، ابن فرحون بدر الدين إبراهيم المالكي، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، تحقيق: مأمون الجنّان، دار الكتب العلمية، بيروت، ط:1، 1417هـ/1996م، ص:377، ابن العماد عبد الحي الحنبلي، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط، ومحمود الأرنؤوط، دار ابن كثير، دمشق-بيروت، ط:1، 1406هـ/1986م، 522/06، محمد بن محمد بن مخلوف، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، المطبعة السلفية، القاهرة، 1349هـ، 146/01.

2- انظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء:307/21، ابن فرحون، الديباج المذهب، ص:379، ابن العماد، شذرات الذهب:522/06، ابن مخلوف، شجرة النور، 147/01.

3- انظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء:309/21، ابن فرحون، الديباج المذهب، ص:379، ابن قنفذ القسنطيني، أحمد بن حسن، الوفيات، تحقيق: عادل نويهض، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ط:4، 1403هـ/1983م، ص:298-299، ابن العماد، شذرات الذهب:522/06-523، ابن مخلوف، شجرة النور، 147/01.

4- الذهبي، سير أعلام النبلاء:309/21.

5- انظر: ابن قنفذ، الوفيات، ص:299.

6- انظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء:307/21، ابن فرحون، الديباج المذهب، ص:378-379، ابن مخلوف، شجرة النور، 146/01.

7- انظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء:307/21-308، ابن فرحون، الديباج المذهب، ص:379.

8- انظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء:310/21، ابن فرحون، الديباج المذهب، ص:379.

9- انظر: ابن مخلوف، شجرة النور، 147/01.

10- انظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء:308/21-309، ابن فرحون، الديباج المذهب، ص:379، ابن مخلوف، شجرة النور، 147/01، خير الدين الزركلي، الأعلام، دار العلم للملايين، بيروت، ط:5 عشرة، 1422هـ/2002م، 318/05.

11- انظر: ابن فرحون، الديباج المذهب، ص:379، ابن مخلوف، شجرة النور، 147/01.

12- انظر: الأزهري أبو منصور محمد بن أحمد، تهذيب اللغة، تحقيق: عبد السلام هارون، مراجعة: محمد علي النجار، الدار المصرية للتأليف والترجمة، 225/09، الجوهري، إسماعيل بن حماد، الصحاح، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط:4، 1410هـ/1990م، 967/03-968، ابن فارس، أحمد أبو الحسين الرازي، مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الفكر، بيروت، 1399هـ/1979م،40/05، ابن منظور جمال الدين، لسان العرب، تحقيق: عبد الله الكبير، محمد حسب الله، وهاشم الشاذلي، دار المعارف، القاهرة،3774/05.

13- انظر: السبكي تاج الدين عبد الوهاب بن علي، جمع الجوامع (مع البدر الطالع)، تحقيق: مرتضى علي الداغستاني، مؤسسة الرسالة ناشرون، دمشق-بيروت، ط:1، 1426هـ/2005م، 166/02، وانظر تعريفه في: أبي الحسين محمد بن علي البصري، المعتمد في أصول الفقه، تحقيق: محمد حميد الله، محمد بكر، وحسن حنفي، المعهد العلمي الفرنسي للدراسات العربية، دمشق، 1384هـ/1964م، 697/02، أبو يعلى محمد بن الحسين الفراء، العدة في أصول الفقه، تحقيق: أحمد بن علي سير المباركي، الرياض، ط:2، 1410هـ/1990م،

174/01، أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي، إحكام الفصول في أحكام الأصول، تحقيق: عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط:2، 1415هـ/1995م، 534/02، الجويني أبو المعالي عبد الملك، البرهان في أصول الفقه، تحقيق: عبد العظيم الديب، قطر، ط:1، 1399هـ/1979م، 745/02، الغزالي أبو حامد محمد بن محمد، المستصفى من علم الأصول، تحقيق: محمد سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط:1، 1417هـ/1997م، 236/02، الرازي فخر الدين محمد بن عمر، المحصول في أصول الفقه، تحقيق: طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، 05/05، الآمدي سيف الدين محمد بن علي، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، دار الصميعي، الرياض، ط:1، 1424هـ/2003م، 03/227–237، ابن الحاجب أبو عمرو عثمان بن عمر، مختصر المنتهى الأصولي(مع شرح العضد وحواشيه)، تحقيق: محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، ط:1، 1424هـ/2004م، 03/279–280، صدر الشريعة عبيد الله بن مسعود المحبوبي، التوضيح لمتن التنقيح (مع شرح التلويح)، دار الكتب العلمية،52/02.

14– انظر: الزركشي بدر الدين محمد بن بهادر، تشنيف المسامع شرح جمع الجوامع، ، تحقيق: أبي عمرو الحسيني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط:1، 1420هـ/2000م، 151/02، شرح المحلي:166/02.

15– انظر: عياض بن نامي السلمي، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، الدار التدمرية، الرياض، ط:1، 1426هـ/2005م، ص:117، لخضر لخضاري، تعارض القياس مع خبر الواحد وأثره في الفقه الإسلامي، دار ابن حزم، بيروت، ط:1، 1427هـ/2006م، ص:161، 251، أريج الجابري، حقيقة تقديم الحنفية للقياس على خبر الواحد، مجلة بحوث كلية الآداب، ع:120، سنة:31، ص:27، 29–30.

16– انظر: الطوفي نجم الدين سليمان بن عبد القوي، شرح مختصر الروضة، تحقيق: عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط:1، 1408هـ/1988م، 238/02.

17– انظر: ابن رشد أبو الوليد محمد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار المعرفة، بيروت، ط:6، 1402هـ/1982م، 137/02.

18– انظر : السرخسي أبو بكر محمد بن أحمد، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، 180/12، الكاساني علاء الدين أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، بيروت، ط:2، 1406هـ/1986م، 189/05.

19– انظر : الكاساني، بدائع الصنائع:189/05.

20– انظر: الشافعي محمد بن إدريس، الأم، إشراف وتصحيح: محمد زهري النجار، دار المعرفة، 118/03، الماوردي أبو الحسن علي بن محمد، الحاوي الكبير، تحقيق: علي محمد عوض، وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، 1414هـ/1994م، 157/05، الرافعي محمد بن عبد الكريم أبو القاسم، الشرح الكبير، تحقيق: علي معوض، وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط:1، 1417هـ/1997م، 98/04.

21– أخرجه الحاكم في مستدركه، إشراف: يوسف المرعشلي، دار المعرفة، بيروت،35/02.

22– انظر: الماوردي، الحاوي الكبير:157/05.

23– انظر: محمد الخرشي، شرح مختصر خليل، المطبعة الأميرية، بولاق مصر، 1317هـ، 68/05، أحمد الدردير، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي، دار إحياء الكتب العربية، بيروت، 54/03.

24- انظر: ابن قدامة عبد الله موفق الدين المقدسي، المغني شرح مختصر الخرقي، تحقيق: عبد الله التركي، وعبد الفتاح الحلو، دار عالم الكتب، الرياض، ط:3، 1417هـ/1997م، 90/06، البهوتي منصور بن يونس، كشاف القناع عن متن الإقناع، تحقيق: محمد أمين الضناوي، دار عالم الكتب، بيروت، ط:1، 1417هـ/1997م، 550/02.

25- ابن رشد، بداية المجتهد:137/02.

26- ابن رشد، بداية المجتهد:137/02.

27- انظر: الكاساني، بدائع الصنائع:188/05، المرغيناني برهان الدين، العيني أبو محمود، الهداية مع البناية، دار الفكر، بيروت، ط:2، 1411هـ/1990م، 369/07.

28- انظر: ابن رشد الجد، أبو الوليد القرطبي، البيان والتحصيل، تحقيق: محمد العرايشي، وأحمد الحبابي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط:2، 1408هـ/1988م، 429/07، علي أبو الحسن المنوفي، كفاية الطالب الرباني، تحقيق: أحمد إمام، والسيد الهاشمي، مكتبة الخانجي، مصر، ط:1، 1407هـ/1987م، 354/03.

29- انظر: الشافعي، الأم:79/03، الماوردي، الحاوي الكبير:130/05-131، النووي محيي الدين يحيى بن شرف، المجموع شرح المهذب، تحقيق: محمد بخيت المطيعي، مكتبة الإرشاد، جدة، 290/10، 298.

30- انظر:الكاساني، بدائع الصنائع:188/05.

31- انظر: ابن قدامة، المغني:67/06، البهوتي منصور بن يونس، شرح منتهى الإرادات، تحقيق: عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط:1، 1421هـ/2000م، 252/03.

32- أخرجه مالك في موطئه، تحقيق: بشار معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط:2، 1417هـ/1997م، 147/02، رقم:1826.

33- انظر: ابن رشد، بداية المجتهد:139/02.

34- انظر: السرخسي، المبسوط:156/13، الكاساني، بدائع الصنائع:228/05.

35- انظر: ابن عبد البر النمري أبو عمر يوسف، الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، وعلماء الأقطار فيما تضمّنه الموطأ من معاني الرأي والآثار، وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، دار قتيبة-دار الوعي، دمشق-القاهرة، ط:1، 1414هـ/1993م، 226/20، القرافي شهاب الدين أحمد بن إدريس، الذخيرة، تحقيق: محمد حجي، محمد بوخبزة، وسعيد أعراب، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط:1، 1414هـ/1994م، 20/05، الحطاب الرعيني محمد بن محمد، مواهب الجليل شرح مختصر خليل، ضبطه وخرّج آياته وأحاديثه: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، ط:1، 1416هـ/1995م، 302/06.

36- انظر: السرخسي، المبسوط:156/13، القرافي، الذخيرة:20/05.

37- انظر: الماوردي، الحاوي الكبير:30/05، الرافعي، الشرح الكبير:159/04، 169-178.

38- انظر: ابن قدامة، المغني:10/06، البهوتي، كشاف القناع:502/02-503.

39- أخرجه البخاري،محمد بن إسماعيل، تصحيح وتحقيق: محب الدين الخطيب، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، المطبعة السلفية، القاهرة، ط:1، 1400هـ. :91/02، رقم:2108.

40- ابن رشد، بداية المجتهد:170/02-171.

41- ابن رشد، بداية المجتهد:171/02.

42- ابن رشد، بداية المجتهد:175/02، وانظر: ابن عبد البر، الاستذكار:84/21-85.

43-انظر:ابن عبد البر، الاستذكار:86/21، ابن رشد الجد، البيان والتحصيل:351/07، الخرشي، شرح خليل:133/05.

44- انظر: الماوردي، الحاوي الكبير:236/05، الشربيني محمد بن أحمد الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، اعتنى به: محمد خليل عيتاني، دار المعرفة، بيروت، ط:1، 1418هـ/1997م، 83/02-84.

45-انظر: البهوتي، كشاف القناع:516/02، البهوتي منصور بن يونس، شرح منتهى الإرادات، تحقيق: عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط:1، 1421هـ/2000م، 199/03-200.

46-أخرجه البخاري:102/02، رقم:2148، وبنحوه مسلم بن الحجاج، الصحيح، اعتنى به: أبو صهيب الكرمي، بيت الأفكار الدولية، الرياض، 1419هـ/1998م. ص:617، رقم:1524.

47- انظر: السرخسي، المبسوط:38/13، محمد أمين ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، تحقيق: عادل عبد الموجود، وعلي محمد عوض، دار عالم الكتب، الرياض، 1423هـ/2003م، 222/07-223.

48- انظر: ابن قدامة، المغني:216/06.

49- ابن رشد، بداية المجتهد:175/02.

50- أخرجه أبو داود السجستاني، السنن، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، اعتنى به: مشهور حسن آل سلمان، مكتبة المعارف، الرياض، ط:2، 1424هـ، ص:630، رقم:3508، والترمذي محمد بن عيسى، السنن، حكم على أحاديثه وعلّق عليه: محمد ناصر الدين الألباني، اعتنى به: مشهور حسن آل سلمان، مكتبة المعارف، الرياض، ط:2، 1417هـ، ص:305، رقم:1285، والنسائي أحمد بن شعيب، السنن الصغرى، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، اعتنى به: مشهور حسن آل سلمان، مكتبة المعارف، الرياض، ط:2، 1417هـ، ص:688، رقم:4490.

51- ابن رشد، بداية المجتهد:175/02.

52- ابن رشد، بداية المجتهد:175/02.

53- ابن رشد، بداية المجتهد:175/02.

54- ابن رشد، بداية المجتهد:175/02.

55- ابن رشد، بداية المجتهد:175/02.

56- انظر: ابن عبد البر، الاستذكار:37/19-39، ابن رشد الجد، البيان والتحصيل:270/08-271، القرافي، الذخيرة:114/05.

57- انظر : ابن قدامة، المغني:233/06، النووي، المجموع:319/11-320.

58- كذا في المطبوع، والصواب في المعنى: بعد قبضه.

59- ابن رشد، بداية المجتهد:177/02.

60- انظر: الماوردي، الحاوي الكبير:205/05، الغزالي أبو حامد، الوجيز (مع شرح الرافعي):358/04.

61- انظر: ابن قدامة، المغني:177/06، البهوتي، كشاف القناع:14/03-15.

62-انظر: ابن عبد البر، الاستذكار:111/19-112، ابن رشد الجد، البيان والتحصيل:139/12، شرح الخرشي:190/05.

63- ابن عبد البر، الاستذكار:112/19.

64-انظر: السرخسي، المبسوط:91/13 (ط دار السعادة)، نقلا عن مجموعة من العلماء، الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ط:2، 1408هـ/1988م، 72/15.

65–انظر: الشافعي، الأم:57/03، الماوردي، الحاوي الكبير:205/05، الرافعي، الشرح الكبير:358/04–359.

66– انظر: ابن رشد، بداية المجتهد:186/02.

67– ابن رشد، بداية المجتهد:186/02.

68– انظر: ابن حزم علي بن أحمد، المحلى، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مطبعة النهضة، مصر، ط:1، 1347هـ–1352هـ، 370/08، ابن رشد، بداية المجتهد:209/02.

69– انظر: السرخسي، المبسوط:38/13،الكاساني، بدائع الصنائع:157/05.

70– انظر: الماوردي، الحاوي الكبير:65/05، الشيرازي أبو إسحاق إبراهيم بن علي، المهذب، ضبط وتصحيح: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة الأولى، 1416هـ/1995م، 05/02.

71– انظر: القرافي، الذخيرة:23/05–24، الدردير، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي:91/03–93.

72– انظر:ابن قدامة، المغني:38/06، البهوتي، شرح المنتهى:187/03.

73– انظر:ابن رشد، بداية المجتهد:209/02.

74– انظر: الماوردي، الحاوي الكبير:65/05.

75– ابن رشد، بداية المجتهد:210/02.

76– انظر: السرخسي، المبسوط:42/13، الكاساني، بدائع الصنائع:268/05، العيني، البناية:99/07.

77– انظر: ابن قدامة، المغني:29/06–30، البهوتي، كشاف القناع:513/02.

78– انظر: القرافي، الذخيرة:58/06، حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير:102/03.

79– انظر: الشافعي، الأم:05/03، الماوردي، الحاوي الكبير:57/05.

80– انظر: ابن رشد، بداية المجتهد:211/02.

81– ابن رشد، بداية المجتهد:211/02.

82– انظر: ابن عبد البر، الاستذكار:120/19.

83– انظر: الشافعي، الأم:54/03.

84– انظر: السرخسي، المبسوط:193/12.

85– انظر: الشافعي، الأم:54/03، ابن عبد البر النمري أبو عمر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق: مجموعة من المحققين، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، 1387هـ–1410هـ/1967م–1990م، 326/02–332، ابن قدامة، المغني:119/06–121، الرافعي، الشرح الكبير:355/04–358، أبو الحسن المالكي، كفاية الطالب الرباني:446/03، البهوتي، كشاف القناع:552/02–553، الدردير، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي:179/03.

86– أخرجه البخاري:110/02، رقم:2191، ومسلم، ص:624، رقم:1540.

87– أخرجه البخاري:110/02، رقم:2190، ومسلم، ص:624، رقم:1541.

88– انظر: السرخسي، المبسوط:192/12–193،الكاساني، بدائع الصنائع:194/05.

89– انظر: ابن عبد البر، التمهيد:332/02، السرخسي، المبسوط:193/12.

90– انظر: ابن رشد، بداية المجتهد:217/02.